

## دعوى

القرار رقم (VA-2021-158) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-38966) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

استيفاء المتطلبات النظامية يوجب قبول الدعوة شكلاً.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض - أجابت الهيئة بأنها تعترض على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزام برد مبلغ وقدره (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف ريال للمدعي وذلك لانعدام صفته في الدعوى - ثبت للدائرة أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه. مؤدى ذلك: تقرير رفض استئناف المستأنف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (٢/١٥)، (٢/٤٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٣/٠٩/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢١م، من المستأنف ... أصالة عن نفسه بموجب هوية رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٥٥-٢٠٢٠-VSR) وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١م في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد ...

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### أولاً: قبول الدعوى شكلاً

**ثانياً: إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (... ) ببرد مبلغ وقدره (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف ريال، للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...).**

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزامه ببرد مبلغ وقدره (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف ريال، للمدعي ...، وذلك لانعدام صفته في الدعوى، باعتبار أنه مجرد وكيل للورثة ولم يستلم أي مبالغ بصفته الشخصية، وأن عقد بيع الفيلا والشيكات الصادرة جميعها باسم الورثة، وبالتالي فلا صفة له في الدعوى، كما دفع بأن الدعوى غير محررة وأن دائرة الفصل لم تسبب قرارها، وأنه لم يتضح حتى الآن هل العقار المبيع معفي من الضريبة أم لا. وطلب بقبول الاعتراض ورد الدعوى لانعدام صفته فيها.

وفي يوم الأحد ١٣/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



### الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما

احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف برد مبلغ وقدره (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف ريال، للمدعي ...، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف المستأنف، ...، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف / ...، هوية وطنية رقم (...)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٠٢٠-٥٥-VSR) وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١م فيما انتهى إليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.